

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تحديد ووضوح شروط وتوقيت تدخل عناصر الوقاية المدنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

عقب حادث الوفاة الأليم بمدينة بني ملال، نتيجة تأخر التدخل لإنقاذ مواطن كان في وضعية خطيرة، برزت إلى السطح تساؤلات جوهرية حول الإطار القانوني المنظم لتدخلات أجهزة الإنقاذ، وفي مقدمتها جهاز الوقاية المدنية، خاصة في الحالات التي تكون فيها أرواحهم وأرواح المواطنين مهددة.

وبما أن عناصر الوقاية المدنية يتعرضون لمجموعة من الأعمال ذات الطبيعة الشاقة، كالتدخل في حالات الطوارئ مثل الحرائق، والحوادث، وإنقاذ المصابين، والتعامل مع الكوارث الطبيعية. كما أنهم يشاركون في عمليات البحث والإنقاذ، ويقدمون الإسعافات الأولية، ويسهمون في حماية الممتلكات العامة والخاصة.

فإنني أسألكم السيد الوزير المحترم،

-ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لتحديد شروط وتوقيت تدخل عناصر الوقاية المدنية بوضوح، بما يضمن رفع اللبس القانوني ويُعزز فعالية وسرعة التدخلات لعناصر الوقاية المدنية ميدانيا؟

-ما هي التدابير التي ستقومون بها لمراجعة بعض مقتضيات القانون الجنائي، لاسيما المواد المرتبطة بعدم التدخل في الحالات الاستعجالية، وتكييف المسؤوليات القانونية في هذا الإطار، وإمكانية منح صفة الضابطة القضائية لبعض الأجهزة، وفي مقدمتها الوقاية المدنية، لتحديد صلاحياتها وحدود تدخلها بشكل قانوني واضح؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نعيمه الفتحاوي